الأمم المتحدة

A/C.1/62/L.49

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 October 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (ل) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

أرمينيا وإكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو وتركيا والجزائر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسلفادور وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وكازاخستان وكوستاريكا وكولومبيا ومالي والمكسيك وهندوراس واليابان: مشروع قرار

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٢٤ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٧٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٢٤١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٨٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٨١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦١/٦٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشدد على أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

221007 221007 07-55212 (A)

الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[(١)]،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقديم تقارير وطنية، على أساس طوعي، عن تنفيذها لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة كل من عاملي العرض والطلب اللذين يتسمان بالأهمية في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى أنه تم الاتفاق، في إطار متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، على عقد اجتماع للدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية[(٢)]،

وإذ تعترف بأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تقديم تقارير وطنية بانتظام مما يمكن أن ييسر إلى حد كبير التعاون الدولي وتقديم المساعدة الدولية للدول المتضررة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار **٦٦/٦١**[(٣)]،

وإذ ترحب بأن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[(٤)]، المعقود في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، سلط الضوء على التزام الدول ببرنامج العمل كإطار رئيسي للتدابير المتخذة ضمن الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع

---

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) المرجع نفسه، الفرع الرابع، الفقرة ١ (ب).

(٣) انظر A/62/162.

(٤) انظر A/CONF.192/2006/RC/9.

بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه بعد عام ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علماً بالتقريرين اللذين قدمهما الأمين العام إلى الجمعية العامة واللذين يتناولان مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٥]،

١ - **تشجع** جميع المبادرات المتخذة، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١]، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها[٦]، في جملة صكوك أخرى، وذلك عن طريق موافاة الأمين العام بمعلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن ممارسات الوسم الوطنية المتصلة بعلامات الوسم المستخدمة لتبيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الاقتضاء؛

٣ - **تحيط علماً** بالتقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[٧]، وتشجع الدول على تنفيذ توصيات الفريق؛

٤ - **تقرر**، وفقاً لمتابعة برنامج العمل، أن يعقد اجتماع الدول التالي الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ في نيويورك، مع مراعاة المسائل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

٥ - **تشير** إلى أن اجتماع الدول للنظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، يجب أن يعقد في إطار اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين؛

---

(٥) A/62/162 و A/62/163

(٦) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضاً المقرر ٥١٩/٦٠.

(٧) A/62/163.

٦ - **تشجع الدول** على تقديم التقارير الوطنية عن تنفيذها برنامج العمل قبل انعقاد اجتماع الدول القادم، الذي يقعد مرة كل سنتين، بفترة كافية وتضمين تلك التقارير معلومات عن تنفيذها للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، بمقتضى هذه الصكوك، وتطلب إلى الأمين العام تجميع البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول وتعميمها؛

٧ - **تشجع أيضاً** الدول على تضمين تقاريرها الوطنية، على أساس طوعي، معلومات عن الجهود التي تبذلها لمنع السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وكذلك معلومات عن الإجراءات التي تنفذها بهدف تعزيز التعاون الدولي لهذا الغرض؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تستفيد، عند النظر في تنفيذ برنامج العمل، استفادة كاملة من اجتماعات الدول التي تعقدها كل سنتين لتحديد المسائل ذات الأولوية أو المواضيع المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ولتسليط الأضواء على التحديات والفرص التي تواجهها أثناء التنفيذ؛

٩ - **تشدد** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحته والقضاء عليه، وأن انتشارها الذي لا يحكمه ضابط في العديد من مناطق العالم له عواقب إنسانية واجتماعية- اقتصادية كثيرة، وأنها تشكل خطرا كبيراً على السلم والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الأصعدة الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

١٠ - **تؤكد** على ضرورة تسهيل تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني من خلال تعزيز وكالات أو هيئات التنسيق الوطنية والهياكل الأساسية المؤسسية؛

١١ - **تؤكد أيضاً** أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين تبقى أساسية ومكملة لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

١٢ - **تقر** بضرورة قيام الدول المعنية بإنشاء آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون والمساعدة الدوليين؛

١٣ - **تشجع** الدول على أن تنظر في آلية، في جملة آليات أخرى، في، التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب تعاوناً ومساعدة دوليين من دول ومنظمات إقليمية ودولية قادرة على ذلك؛

١٤ - **تشجع أيضاً** المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها من أجل تنفيذ برنامج العمل؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها **الثالثة** والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها **الثالثة** والستين البند المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه''.